ورميت زيدًا فانت حرٌّ فرمى او قال ان شججت راسه غرم الارش لانه يصير مختارًا للفداء حيث اعتقه على
تقدير وجود الجناية كما قال اذا امرضت فانت طالق ثلثًا فاذا مرض في بعض فارًّا وعند زفر رحمه لا يصير مختارًا
للفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها فان قطع عبد يد حرٍّ عمدًا ودفع اليه فاعتقه فسرى
فمات منه فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فانه اذا اعتق دلّ على قصده تصحيح
الصلح اذ لا صحة له الا وان يكون صلحًا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال غير
واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلًا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى مأذون
مديون خطاءً فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل
منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق المأذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن
الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاءً فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا
يزاحم احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى الجناية ثم يباع للدين فان ولدت مأذونة مديونة
ولدًا يباع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها فان الدين في ذمة الامة متعلق برقبتها فيسري
الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع و
والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية فان قتل عبد خطاءً ولي حرٍّ زعم ان سيده اعتقه فلا
شيء للحر عليه اي قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصًا خطاءً وذلك الرجل
ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى

عن موجب الجناية

عن موجب الجناية فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاءً وقال زيد بل بعده صدق الاول
لانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرًا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتي
او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفًا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان
لا يكون لقول العبد اعتبارًا لان معنى قول الاخر دية المقتول على عاقلتك ومعنى قول القائل ان الواجب
على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدين ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالمًا بها ولا اعتبار لقول العبد
في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل الخطاء بعد العتق ولا بينة له والقاتل ان اقر بذلك
يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله
في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى فان قال قطعت
يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذه منها الا في الجماع والغلة اي اعتق
امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقك وقالت بل بعده فالقول لها
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى
حالة معهودة منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي مديونة على ان
الاصل في هذه الامور الضمان فعدا قر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها
قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة
وايضًا الظاهر كونهما في حالة الرق فان امر عبد محجورًا وصبي صبيًا بقتل رجل فقتله فالدية على

Copyright © King Saud University